

# القضاء الجماعي والقضاء الفردي في النظام القضائي السعودي

الشيخ عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الباحث في الشؤون العدلية

الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فإن القضاء الجماعي من سمات الأنظمة القضائية الحديثة، فلم يكن القضاء الجماعي معروفاً عند المسلمين بالشكل الحالي. فقد كان القاضي شخصاً واحداً يستشير أهل العلم، وينظر في القضية ثم يحكم.  
ولما لهذا البحث من أهمية، مع عدم اطلاعي على بحث فيه، فقد استعنت بالله تعالى في الكتابة فيه، سائلاً المولى جلَّ وعلا أن يلهمني رشدي، وقد قسمت البحث إلى خمسة مطالب هي:

- المطلب الأول:** استحباب مشاورة القاضي أهل العلم والحكمة.
- المطلب الثاني:** حكم تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص والحكم.
- المطلب الثالث:** المفاضلة بين نظام القاضي الفرد ونظام تعدد القضاة.
- المطلب الرابع:** موقف المنظم السعودي من نظام قضاء الفرد ونظام قضاء الجماعة.
- المطلب الخامس:** هل يشترط أن يكون جميع الأعضاء مؤهلين شرعاً.

## المطلب الأول استجاب مشاورة القاضي أهل العلم والحكمة

مباحثة أهل العلم ومشاورتهم طريقٌ للوصول للصواب، فقد ذكر العلماء أنَّ من وسائل وصول القاضي إلى الصواب أن يكثر من مباحثة الأقران من المهتمين بالفقه، ويسمع منهم مناقشاتهم ومناظراتهم، قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) - رحمه الله -: «ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب»<sup>(١)</sup>.

وقد كان السلف يتدارسون الفقه، ويتباحثون الليالي الطوال لما عرفوه من أهمية هذا الجانب، وتفتيقه للأذهان، وتمرينه للعقول. وأصل هذا الباب النصوص الواردة في الشورى وفعل الصحابة في الوقائع المستجدة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حصين الأسدي (ت: ١٢٨هـ)<sup>(٣)</sup>: إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر<sup>(٤)</sup>. وكان الفاروق - رضي الله عنه - يشاور الصحابة، ولو كانوا حدثاء في السن ما داموا من أهل الاجتهاد، كابن عباس - رضي الله عنهما -<sup>(٥)</sup>.

وكان كبار التابعين يحرصون على الاجتهاد الجماعي، فقد جاء في ترجمة سالم بن

(١) الرسالة/٥١١.

(٢) الموافقات ٤/٢١١.

(٣) هو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، من رواية الأحاديث الكبار، روى عن عدد من الصحابة، وتوفي سنة ١٢٨هـ. سير أعلام النبلاء ٥/٤١٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ٥/٤١٦.

(٥) إعلام الموقعين ٤/٢١٠.

عبدالله بن عمر (ت: ١٠٦هـ)<sup>(٦)</sup> أحد الفقهاء السبعة عن ابن المبارك (ت: ١٨١هـ)<sup>(٧)</sup> قال: كانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً، فنظروا فيه، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون<sup>(٨)</sup>.

وفي المذهب: وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقهاء دعا رجالاً من المهاجرين ورجالاً من الأنصار، ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما -، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمر - رضي الله عنه - وكان يدعو هؤلاء النفر، فإن اتفق أمرٌ مشكّلٌ شاورهم فيه، فإن اتضح له الحق حكم به، فإن لم يتضح آخره إلى أن يتضح، ولا يقلد غيره لأنّه مجتهدٌ فلا يقلد<sup>(٩)</sup>.

واستحباب المشاورة إنما هو في المسائل الاجتهادية، فقد روى أبو عبيد (ت: ٢٢٤هـ)<sup>(١٠)</sup> عن ميمون بن مهران قال: « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنّها النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وكان

(٦) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ١٠٦هـ. «التقريب - الترجمة رقم ٢١٨٩».

(٧) هو عبدالله بن المبارك المروزي، الإمام المحدث الفقيه، اجتمعت فيه خصال الخير وتوفي سنة ١٨١هـ. «التقريب الترجمة رقم ٣٥٩٥».

(٨) التعالم/٣٤.

(٩) المجموع شرح المذهب ١٣٨/٢٠.

(١٠) هو القاسم بن سلام البغدادي الإمام اللغوي الفقيه المحدث. توفي سنة ٢٢٤هـ، «التقريب - الترجمة رقم ٥٤٩٧».

عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به<sup>(١١)</sup>.

وفي المغني: «وإن احتاج إلى الاجتهاد، استحَب له أن يشاور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، ولا مخالف في استحباب ذلك؛ ولأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة؛ ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة. وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه»<sup>(١٢)</sup>.

وفي كشف القناع: «(ويشاور) القاضي (الموافقين والمخالفين) من الفقهاء، (ويسألهم عن حججهم لاستخراج الأدلة ولتعرف الحق بالاجتهاد قال الإمام أحمد -رضي الله عنه-: لما ولي سيد بن إبراهيم قضاء المدينة، كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وولي محارب بن زياد قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما»<sup>(١٣)</sup> (ما أحسنه لو فعله الحكام يشاورون وينظرون) قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. (فإن اتضح له الحكم) حكم فوراً (وإلا أخره) أي الحكم حتى يتضح له الحق فيحكم به»<sup>(١٤)</sup>.

وقد شاور النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه في أسارى بدر<sup>(١٥)</sup>، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق، وفي لقاء الكفار يوم بدر<sup>(١٦)</sup>.

(١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٦٢.

(١٢) المغني ١٤/٢٦-٢٧ - طبعة دار هجر.

(١٣) قال الدكتور عبد الله بن جبرين في تحقيقه لشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٧/٢٥٢: لم أجده مسنداً.

(١٤) كشف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٥.

(١٥) رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- (شرح النووي ١٢/٨٤).

(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس -رضي الله عنه- برقم ١٤٠٣ (شرح النووي ١٢/١٢٤).

وروي: ما رأيت أحداً أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(١٧)</sup>.  
 قال الحسن البصري (ت: ١١٠هـ)<sup>(١٨)</sup>: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 لغنياً عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستنَّ بذلك الحكام بعده<sup>(١٩)</sup>.  
 وشاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة<sup>(٢٠)</sup>، وعمرُ في دية الجنين<sup>(٢١)</sup>، وشاور عمرُ  
 الصحابةَ في حدِّ الخمر<sup>(٢٢)</sup>.  
 كما كان شريح (ت: ٧٨هـ)<sup>(٢٣)</sup> يقضي وعنده أبو عمرو الشيباني وأشياخ نحوه  
 يجالسونه على القضاء، وقال القاسم للأعمش: اجلس إليَّ، وهو يقضي بين  
 الناس<sup>(٢٤)</sup>.

- (١٧) أخرجه الترمذي في جامعه ٣٧٥/٥ معلقاً بلفظ: ويروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ... وقال الحافظ في الفتح ٣٣١/٥: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة، وضعفه الألباني.
- (١٨) هو الإمام الحسن بن يسار البصري الأنصاري مولاهم، المشهور بالفضل والعلم والزهد، روى له الجماعة وتوفي سنة ١١٠هـ، «التقريب - الترجمة رقم ١٢٣٧».
- (١٩) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠٩/١٠.
- (٢٠) رواه مالك في الموطأ برقم ١٠٧٦، وأحمد في مسنده برقم ١٨٠٠٩، وابن ماجه في سننه برقم ٢٧٢٤، وأبو داود في سننه برقم ٢٨٩٤، والترمذي في جامعه برقم ٢١٠٠، والنسائي في السنن الكبرى برقم ٦٣٤٦، وضعفه الألباني.
- (٢١) رواه أبو داود في سننه ١٩١/١، والدارقطني في سننه ١١٧/٣، وضعفه الألباني.
- (٢٢) رواه مالك في الموطأ برقم ١٥٢٣، وعبدالرزاق في مصنفه برقم ١٣٥٤. ورواه الحاكم في مستدركه برقم ٨١٣١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧٣١٧، والدارقطني في سننه برقم ٢٢٣ من طريق ابن وبرة الكلبي، وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم ٥٢٨٩، والدارقطني في سننه برقم ٢٤٥ من طريق عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة شرب قدامة بن مظعون الخمر على التأويل، وأسانيدها لا تخلو من مقال.
- (٢٣) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام - أصله من اليمن - ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧هـ. وكان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء، له باعٌ في الأدب والشعر. وعمرٌ طويلاً، ومات بالكوفة سنة ٧٨هـ. الأعلام ١٦١/٣.
- (٢٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٩٠/٦.

## المطلب الثاني حكم تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص والحكم

اتفق أهل العلم على جواز القضاة الجماعي في قضايا محصورة، كما إذا نزلت نازلة، ورأى ولي الأمر أنه لا ترتفع الريبة والتهمة إلا بقضاء رجلين، فإن اختلف نظرهما استظهر بغيرهما<sup>(٢٥)</sup>.

ثم اختلف أهل العلم في جواز تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص والحكم، واختلفت نسبة الأقوال إلى المذاهب، ولذا لا بد من تحقيق قول كل مذهب، على ما يأتي:

### الفرع الأول

#### تحقيق مذهب الحنفية

اختلفت الرواية في مذهب أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)<sup>(٢٦)</sup>، فنسب ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في المغني<sup>(٢٧)</sup> جواز تعدد القضاة مع الاشتراك في الحكم إلى أصحاب أبي حنيفة. والتحقيق أن مذهب الحنفية المنع، واختار بعض الحنفية الجواز، وقال ابن السمناني الحنفي (ت: ٤٩٩هـ)<sup>(٢٨)</sup>: وكما يجوز أن يكون الحكمان اثنين، فكذا عندنا يجوز أن

(٢٥) منح الجليل ١٥٢/٤.

(٢٦) هو الإمام الفقيه النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل، ولد سنة ٨٠ هـ، ولقي عدداً من الصحابة، واشتهر بدقة الفهم، وحسن التعليم، فتلمذ عليه عددٌ من العلماء، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، قال الذهبي: توفي شهيداً مسقياً في سنة ١٥٠هـ. سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠-٤٠٣.

(٢٧) المغني ١٤/٩٠، وعنه المقدسي في الشرح الكبير ٢٨/٢٨٥.

(٢٨) هو علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبي الحنفي، مولده برحبة بين حلب وقرقيسيا. طبع من كتبه: روضة القضاة. الأعلام ٤/٢٣٩.

يلي القضاء اثنان وما زاد. ثم قال: قال أصحابنا: لا يجوز أن يولي القضاء الاثنان في الشيء الواحد والبلد الواحد؛ لأنهما قد يختلفان فلا تنفصل الحكومة، ومنهم من أجاز ذلك كما قلناه<sup>(٢٩)</sup>.

وفي الفتاوى الهندية ما يدل على الجواز، فقد ورد فيها: السلطان إذا قلد قضاء ناحية إلى رجلين ففضى أحدهم: لا يجوز، كالوكيلين. ثم قال: كذا في خزنة المفتين<sup>(٣٠)</sup>.

### الفرع الثاني

#### تحقيق مذهب المالكية

ذهب المالكية إلى منع تعدد القضاة مع الاشتراك في الحكم، وبيان ذلك ما يأتي: في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «لا يجوز للخليفة أن يشرك بين قاضيين، هذا إذا كان التشريك في كل قضية، بل ولو كان في قضية واحدة، بحيث توقف حكم كل على حكم صاحبه؛ لأن الحاكم لا يكون نصف حاكم، كذا قال ابن شعبان بن عرفة. وما قاله: إنما هو في القضاة، وأما تحكيم شخصين في نازلة معينة فلا أظنهما يختلفان في جوازه، وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاص»<sup>(٣١)</sup>.

وقال إبراهيم بن علي بن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)<sup>(٣٢)</sup>: «وأما كونه واحداً فلا يصح تقديم اثنين على أن يقضيا معاً في قضية واحدة لاختلاف الأغراض، وتعدر الاتفاق،

(٢٩) روضة القضاة ١/٨١.

(٣٠) الفتاوى الهندية ٣/٣١٧.

(٣١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٠.

(٣٢) ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالمٌ بَحَاثٌ، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. توفى سنة ٧٩٩هـ، وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و(تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام)، و(درة الغواص في محاضرة الخواص)، و(طبقات علماء الغرب)، و(تسهيل المهمات) في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، في الفقه. الأعلام ١/٥٢.



وبطلان الأحكام لذلك»، وقال في موطن آخر: «ولا يصح عقد الولاية لحاكمين معاً على أن يجتمعا ويتفقا على الحكم في كل قضية، فإن شرط ذلك لم تصح ولايته»<sup>(٣٣)</sup>. وفي مواهب الجليل: «بقي على المؤلف شرط آخر، وهو أن يكون القاضي واحداً، نصّ عليه في المقدمات ونصّه: فأما الخصال المشترطة في صحة الولاية فهي أن يكون حراً مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً واحداً، فهذه الست الخصال لا يصلح أن يولى القضاء على مذهبنا إلا من اجتمعت فيه»<sup>(٣٤)</sup>.

وفي شرح منح الجليل: وتعددهما - أي القاضيين - بشرط وقف نفوذ حكمهما على اتفاقهما منعه ابن شعبان، وقال: لا يكون الحاكم نصف حاكم، وغلا فيه الباجي فادّعى الإجماع على منعه، وأجاب عن الاعتراض بتعدد حكمي الصيد والزوجين بأنهما إن اختلفا انتقل لغيرهما، والقاضيان هما بولاية لا يصح التنقل فيها بعد انعقادها، واختلافهما يؤدي لتضييع الأحكام، والغالب اختلاف المجتهدين، وإن كانا مقلّدين، فولاية المقلّد ممنوعة. المازري: لا مانع من تعددهما في نازلة معينة إن دعت لذلك ضرورة، فإن اختلفا نظر السلطان في ذلك، ويستظهر بغيرهما، وذكر الباجي أنه وُلِّيَ في بعض بلاد الأندلس ثلاثة قضاة بهذه الصفة، ولم ينكر فقهاء ذلك البلد.

المازري: قد يظهر وجه المصلحة في ذلك في قصص خاصة، وأمّا في قصص عامة فينظر في ذلك.

قلت: إنّما الكلام في القضاء العام، وأمّا في نازلة معينة يوقف نفوذ الحكم فيها على اتفاقهما، فما أظنهم يختلفون فيها، وهذه نوع قضية تحكيم رجلين، وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهم -<sup>(٣٥)</sup>.

(٣٣) تبصرة الحكام ٢١/١

(٣٤) مواهب الجليل ٩٠/٦.

(٣٥) شرح منح الجليل ١٥٢/٤.

### الفرع الثالث

#### تحقيق مذهب الشافعية

ذهب الشافعية في هذه المسألة إلى عدّة مسالك:

الأول: المنع مطلقاً، وهو المشهور من مذهبهم<sup>(٣٦)</sup>.

قال الشرييني (ت: ٩٧٧هـ)<sup>(٣٧)</sup>: «وَجَازَ نَصَبَ أَكْثَرِ مَنْ قَاضٍ بِمَحَلِّ إِنْ لَمْ يَشْرَطْ

اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى الْحُكْمِ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لِمَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْخِلَافِ فِي مَحَلِّ الْجُتْهَادِ»<sup>(٣٨)</sup>.

الثاني: الجواز مطلقاً<sup>(٣٩)</sup>، ونسب إلى بعض الشافعية دون تعيين لمن اختاره.

الثالث: المنع إلا في حالين:

- الحال الأولى: إذا قلّد الإمام قاضيين مقلدين -على القول بجواز تولية المقلّد-

فيجوز؛ لأنه لا يؤدي إلى الاختلاف؛ لأنّ إمامهما واحد<sup>(٤٠)</sup>.

- الحال الثانية: إذا شرط الإمام اجتماعهما على المسائل المتفق عليها؛ لأنه لا يتصور

النزاع بينهما في هاتين الصورتين<sup>(٤١)</sup>.

### الفرع الرابع

#### تحقيق مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى جواز تعدد القضاة مع الاشتراك في الاختصاص والحكم، وخالف

(٣٦) تحفة المحتاج ١٠/١١٩، ونسبه إلى الشافعية ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٤٦٠، والمقدسي في الشرح الكبير ٢٨/٢٨٥.

(٣٧) هو محمد بن أحمد الشرييني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر -من أهل القاهرة- له تصانيف، منها (السراج المنير) أربعة مجلدات، في تفسير القرآن، و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) مجلدان، و(شرح شواهد القطر) و(مغني المحتاج) أربعة أجزاء، في شرح منهاج الطالبين للنووي، فقه. الأعلام ٦/٦.

(٣٨) الإقناع للشرييني ٢/٦١٥.

(٣٩) المهذب للشيرازي ٢/٢٩٢.

(٤٠) مغني المحتاج ٤/٣٨٠.

(٤١) تحفة المحتاج ١٠/١١٩.

في ذلك أبو الخطاب (ت: ٥١٠هـ)<sup>(٤٢)</sup> من الحنابلة<sup>(٤٣)</sup>.

## الفرع الخامس

### خلاصة الأقوال والمراجع منها

يتحصل مما سبق أنّ الفقهاء اختلفوا في صحة تولية أكثر من قاضٍ مع الاشتراك في الاختصاص والحكم، على أقوال:

القول الأول: إنّ تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص والحكم لا يجوز، وبه قال بعض الحنفية<sup>(٤٤)</sup> وأكثر المالكية<sup>(٤٥)</sup> وكثير من الشافعية<sup>(٤٦)</sup>، وهو وجه عند الحنابلة اختاره أبو الخطاب (ت: ٥١٠هـ)<sup>(٤٧)</sup>، ومستندهم: أنّ في تعددهم تعطيلاً للفصل بين الخصومات، فإنّ القاضيين قد يختلفان فلا تنفصل الحكومة.

أنّ الحاكم الذي يحكم بين الناس شرعاً لا يكون نصف حاكم أو ثلث حاكم.  
أنّ قضاء الجماعة لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن خلفائه

(٤٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أبو الخطاب: إمام الحنابلة في عصره. أصله من كلواذي (من ضواحي بغداد)، ومولده سنة ٤٣٢هـ، ووفاته ببغداد سنة ٥١٠هـ. من كتبه «التمهيد» في أصول الفقه، و«الانتصار في المسائل الكبار»، و«رؤوس المسائل»، و«الهداية»، و«فقه التهذيب» و«عقيدة أهل الاثر». الأعلام ٢٩١/٥.

(٤٣) الكافي لابن قدامة الحنبلي ٤٣٧/٣، المغني ٩٠/١٤، الشرح الكبير للمقدسي وبهامشه الإنصاف للمرداوي ٢٨٥/٢٨، وانظر سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي ص ١٨٤، وقد نسب الدكتور محمد الزحيلي المنع مطلقاً إلى الحنابلة في كتابه: «التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية»، ص ١٠٢، والصحيح أنّه وجه عند الحنابلة، والمذهب خلافه.

(٤٤) جامع الفصولين ١٤/١، البحر الرائق ٢٨٢/٦-٢٨٣، روضة القضاة ٨١/١، الفتوى الهندية ٣١٧/٣.  
(٤٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٠/٤، تبصرة الحكام ٢١/١، مواهب الجليل ٩٠/٦، شرح منح الجليل ١٥٢/٤.

(٤٦) تحفة المحتاج ١١٩/١٠.

(٤٧) الكافي لابن قدامة الحنبلي ٤٣٧/٣، الشرح الكبير للمقدسي وبهامشه الإنصاف للمرداوي ٢٨٥/٢٨.

الراشدين<sup>(٤٨)</sup>، بل هو مما أخذ من الأنظمة القضائية الحديثة في العالم الغربي .  
 القول الثاني: إنَّ تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص والحكم يجوز، وهو  
 قول بعض الحنفية<sup>(٤٩)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٥٠)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٥١)</sup>، ورجحه الإمام  
 ابن تيمية (ت: ٧٨٢هـ)<sup>(٥٢)</sup>، كما في الاختيارات الفقهية<sup>(٥٣)</sup>، ومستندهم ما يلي:  
 القياس على تولية القاضي الواحد مع بقاء حكم الإمام معه.  
 ولأنَّه يجوز أن يستخلف في البلد الذي هو فيه، فيكون فيه قاضيان، فجاز أن يكون  
 فيها قاضيان أصليان.  
 ولأنَّ الغرض فصل الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه، وهذا يحصل فأشبهه  
 القاضي وخلفاءه .  
 ولأنَّه يجوز للقاضي أن يستخلف خليفتين في موضع واحد، فالإمام أولى لأنَّ  
 توليته أقوى .

ولأنَّ التعدد صحَّ في حَكَمَي الزوجين، والصيد، وهو أمرٌ سائغٌ في كل تحكيم، كما  
 في قصة التحكيم بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - فيقاس القضاء على التحكيم .

(٤٨) مغني المحتاج ٢٨٠/٤ عن التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية  
 للزحيلي، ص ١٠٢ .

(٤٩) روضة القضاة ٨١/١، الفتوى الهندية ٢١٧/٣، ونسبه ابن قدامة في المغني ٩٠/١٤ وعنه المقدسي في  
 الشرح الكبير ٢٨٥/٢٨ إلى أصحاب أبي حنيفة .

(٥٠) المهذب للشيرازي ٢٩٢/٢ .

(٥١) روضة القضاة ٧٥، ٨١/١، المهذب للشيرازي ٢٩٢/٢، شرح منح الجليل ١٥٢/٤، المغني ٩٠/١٤، الكافي  
 ٤٣٧/٣ .

(٥٢) هو الإمام المجدد أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية- لقب لإحدى جداته-، النمري نسباً،  
 الحراني ولادةً، الدمشقي نشأةً ووفاءً، ولد سنة ٦٦١هـ، أحدث نقلة عظيمة في الفقه الإسلامي فأوحى  
 الشيطان إلى أوليائه أن يغيبوه في السجن مرات حتى مات في السجن سنة ٧٢٨هـ، جمع الله له بين العلوم  
 العقلية والنقلية، فما من طائفة لها وجود في عهده إلا وهدم مبانها، بدءاً بالجهمية المعطلة، ومروراً  
 بالرافضة والصوفية، وانتهاءً بالنصارى والدهرية. ألف في ترجمته مصنفات عديدة؛ كالأعلام العلية  
 وغيره، ومن آخرها: الجامع لسيرة شيخ الإسلام لمحمد عزيز شمس

(٥٣) الاختيارات الفقهية ص ٣٣٥، الفتاوى الكبرى ٤/٦٢٦ .

ولأنَّ القضاء نوع من الوكالة، وللموكل أن يوكل أكثر من واحد مجتمعين دون أن يكون لأحدهم مطلق التصرف<sup>(٥٤)</sup>.

وهذا الدليل إنما يتأتى في حال كان القضاء الجماعي لا ينفذ إلا بإجماع القضاة، أمّا إن كان بالأكثرية، فقد يقال: إنَّ الموكل له أن يوكل ثلاثة، فإذا اختلفوا فيعمل بقول الأكثرية، وقواعد الوكالة لا تمنع ذلك، فكأن ولي الأمر حين يقرر الأخذ بقول الأكثرية عند الاختلاف تكون الأقلية معزولة عن الحكم حينئذ، وهو أمرٌ يعتمد المصلحة<sup>(٥٥)</sup>.

ويمكن تحرير محل النزاع بأنه إذا اشترط الاتفاق في الحكم، فقد قال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) في التبصرة: «مسألة عقد الولاية لحاكمين معاً على أن يجتمعا ويتفقا على الحكم في كل قضية. وفي الجواهر: ولا يصحّ عقد الولاية لحاكمين معاً على أن يجتمعا ويتفقا على الحكم في كل قضية، فإن شرط ذلك لم تصحّ ولايته<sup>(٥٦)</sup>. وقد نقل محمد ابن رشد (٥٩٥هـ)<sup>(٥٧)</sup> أن من شروط القضاء عند الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ومالك (ت: ١٩٣هـ)<sup>(٥٨)</sup> أن يكون المولّى واحداً<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٤) الكافي لابن قدامة ٤٣٧/٣.

(٥٥) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام للدكتور نصر فريد واصل ص ١٧٢.

(٥٦) تبصرة الحكام ٢٣/١.

(٥٧) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف-من أهل قرطبة- ولد سنة ٥٢٠هـ، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو خمسين كتاباً، منها مجموع سمي «فلسفة ابن رشد» - مشتمل بعض مصنفاته، و«التحصيل» في اختلاف مذاهب العلماء، و«فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال» و«الضروري» في المنطق، و«منهاج الأدلة» في الأصول، و«المسائل» في الحكمة، و«تهافت التهافت» في الرد على الغزالي، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، و«جوامع كتب أرسطاطاليس» في الطبيعيات والإلهيات، و«تلخيص كتب أرسطو» و«علم ما بعد الطبيعة» و«الكليات»، في الطب، و«شرح أرجوزة ابن سينا» في الطب، و«تلخيص كتاب النفس» ورسالة في «حركة الفلك». توفي سنة ٥٩٥هـ بمراكش، ونقلت جثته إلى قرطبة، ويلقب بابن رشد «الحفيد» تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٥٢٠). الأعلام ٣١٨/٥.

(٥٨) هو إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده سنة ٩٣هـ ووفاته سنة ١٩٣هـ في المدينة. أشهر مؤلفاته الموطأ. الأعلام ٢٥٧/٥.

(٥٩) بداية المجتهد ٤٦٠/٢.

القول الثالث: إن الأصل فيه المنع، مع جوازه في حالات محددة، وهذه الأحوال هي:

– الحال الأولى: إذا قلّد الإمام قاضيين مقلدين – على القول بجواز تولية المقلد – فيجوز، لأنه لا يؤدي إلى الاختلاف؛ لأنّ إمامهما واحد<sup>(٦٠)</sup>، وبه قال بعض الشافعية.

– الحال الثانية: إذا شرط الإمام اجتماعهما على المسائل المتفق عليها؛ لأنه لا يتصور النزاع بينهما في هاتين الصورتين<sup>(٦١)</sup>. وبه قال بعض الشافعية.

– الحال الثالثة: إذا كان تعدد القضاة في نازلة معينة، ودعت لذلك ضرورة، فإنه يجوز تعدد القضاة في القضية الواحدة، فإن اختلف القاضيان نظر السلطان في ذلك ويستظهر بغيرهما، وهو قول المازري (ت: ٥٣٦هـ)<sup>(٦٢)</sup> من المالكية.

والراجح والله أعلم جواز تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص، والحكم لقوة أدلة المجيزين، وقوة الإيرادات على أدلة المانعين<sup>(٦٣)</sup>، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: يمكن أن يُجاب عن الوجه الأول وهو قولهم: إنّ التعدد يفضي إلى إيقاف الأحكام، بعدم التسليم؛ لأنّ كل عضو سيحكم باجتهاده بين المتحاكمين إليه، وليس للآخر الاعتراض عليه ولا نقض حكمه فيما خالف اجتهاده<sup>(٦٤)</sup>، ويدوّن في المحاضر قول كل قاضٍ، وحتى لا تتعطل الأحكام فإنّ الأولى كون عدد القضاة وترّاً<sup>(٦٥)</sup>، بحيث

(٦٠) مغني المحتاج ٤/٢٨٠.

(٦١) تحفة المحتاج ١٠/١١٩.

(٦٢) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلية، وقد ولد سنة ٤٥٣هـ، وتوفى بالمهدية سنة ٥٣٦هـ. له (المعلم بفوائد مسلم) في الحديث، وهو ما علق به على صحيح مسلم، حين قراءته عليه سنة ٤٩٩هـ وقيده تلاميذه. فمنه ما هو بحكاية لفظه وأكثره بمعناه. ومن كتبه (التلقين) في الفروع، و(الكشف والأنباء) في الرد على الإحياء للغزالي، وإيضاح المحصول في الأصول. الأعلام ٦/٢٧٧.

(٦٣) التنظيم القضائي الإسلامي ص ٧٠، والقضاء في الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور ص ٥٦، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام للدكتور نصر فريد واصل ص ١٧١، قواعد المرافعات الشرعية فقهاً ونظاماً ص ٣٩.

(٦٤) الشرح الكبير للمقدسي ٢٨/٢٨٦.

(٦٥) مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده للدكتور عبد الرحمن القاسم ص ٢٢٩، وسلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي ص ١٨٩.

يكون الحكم حسب اتجاه الأكثر، وبه أخذ المنظم السعودي كما في المادة السابعة والفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة والمادة الخامسة عشرة من نظام القضاء<sup>(٦٦)</sup>، وقد نصّت المادة الحادية والستون بعد المائة من نظام المرافعات على ما يأتي: «إذا نظر القضية عددً من القضاة فتصدر الأحكام بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها مسبقاً في ضبط القضية، فإذا لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فيندب وزير العدل أحد القضاة لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم». كما أخذ به نظام ديوان المظالم<sup>(٦٧)</sup> كما في المادة السادسة في مجلس القضاء الإداري، وفي الفقرة الثالثة من المادة العاشرة في بيان آلية صدور الحكم القضائي في المحكمة الإدارية العليا. ثانياً: يمكن أن يستأنس بحديث مشاورة النبي - صلى الله عليه وسلم - للصحابة في الخروج يوم أحد، وتنفيذه لرأي الأكثرية<sup>(٦٨)</sup>.

ثالثاً: كما يمكن أن يستأنس بقول عمر - رضي الله عنه - للرهط الذين جعل فيهم الشورى لاختيار الخليفة، وهم: علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبدالرحمن، ويشهدهم عبدالله بن عمر، وليس له من الأمر شيء: «إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي، فحكموا عبدالله بن عمر، فإن لم ترضوا بحكمه فقدموا عبدالرحمن بن عوف»<sup>(٦٩)</sup>. رابعاً: وأما قول المانعين أن القاضي لا يكون ثلث قاض، فإن الهيئة القضائية تكون هي القاضي في هذه الحال، أخذاً بمبدأ الشخصية الاعتبارية، وهو مبدأ معروف في الأنظمة القضائية، ولا يوجد به ما يخالف الشريعة.

(٦٦) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ.  
 (٦٧) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ.  
 (٦٨) رواه أحمد في مسنده ٣/٣٥١ وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، ورواه الحاكم في مستدرکه ٢/١٢٨، ١٢٩، ٢٩٦، ٢٩٧، وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في الدلائل ٣/٢٠٤، وقال الدكتور مهدي رزق الله في كتابه: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية: إسنادُه حسنٌ.  
 (٦٩) فتح الباري ٧/٦٧.

والمقصود بالشخص المعنوي أو بالشخصية الاعتبارية: المجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض<sup>(٧٠)</sup>. وقد خرج الفقهاء المعاصرون الشخصية المعنوية على كلام الفقهاء المتقدمين في الوقف وبيت المال ونحوها<sup>(٧١)</sup>.

وأما قولهم: إنه لم يثبت فعله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين<sup>(٧٢)</sup>، فيجاء عنه بأن هذه الأمور من السياسة الشرعية، وهي معقولة المعنى، والأصل فيما هو معقول المعنى الجواز، وعلى المانع الدليل. وقد نقل ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)<sup>(٧٣)</sup> في الطرق الحكمية عن ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ)<sup>(٧٤)</sup> قوله في الفنون: «جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام. فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: «إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح.

(٧٠) مبادئ القانون للوكيل ص ٣٣٩، وقريب منه الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ص ٢٧٢، عن بحث الشخصية الاعتبارية لخالد الجريد - مجلة العدل العدد ٢٩ ص ٦٧.

(٧١) الشركات للشيخ علي الخفيف ص ٢٣، والشركات للدكتور عبدالعزيز الخياط ١/٢١١.

(٧٢) ذكر الدكتور نصر فريد واصل في كتابه: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص ٥٨ أن نظام القاضي الفرد هو الأصل في عهد عمر - رضي الله عنه - مع وجود بعض الحوادث التي فيها تعيين أكثر من قاض، ولم يذكر حفظه هذه الحوادث، والذي يظهر أنه يعني استشارة القاضي للفقهاء قبل إصدار حكمه، أما أن يكون نظر القضية الواحدة لأكثر من قاض في وقت واحد، فلم يكن معهوداً في صدر الإسلام.

(٧٣) محمد بن أبي بكر الزرعي ثم الدمشقي، الإمام المشهور بالفقه والأصول والتفسير والنحو وغيرها، كان والده قيم المدرسة الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ. له من الآثار إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وإغاثة اللفغان والصواعق المرسله وغيرها. «الذيل على طبقات الحنابلة» ٤٤٧/٢.

(٧٤) هو أبو الوفاء علي بن عقيل الظفري البغدادي الحنبلي المولود سنة ٤٣١هـ والمتوفى سنة ٥١٣هـ. كان من الأذكياء الكبار، برع في علم الفقه وأصوله. وكتابه الواضح من أعظم آثاره، بل من أوسع وأنفع كتب الأصول. «معجم الأصوليين ٣/٢٥١».



وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع: فغلط، وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي - رضي الله عنه - الزنادقة في الأخاديد وقال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبرا

ونفي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لنصر بن حجاج. اهـ<sup>(٧٥)</sup>.

وقد ذكر المؤرخون أن سوار بن عبدالله وعمر بن عامر السلمي وليا قضاء البصرة في وقت واحد، وكانا يجلسان في مكان واحد<sup>(٧٦)</sup>. ولم يستنكر ذلك أهل العلم، بل يذكرونه في معرض الثناء، وإن كان الذي يظهر أن القضاء الجماعي على النحو الموجود في الأنظمة القضائية المعاصرة لم يكن موجوداً في الصدر الأول من الإسلام. فقد قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)<sup>(٧٧)</sup>: حدثنا أبو سهل قال: لم يشرك في القضاء بين أحد قط إلا بين عبد الله بن الحسن العنبري<sup>(٧٨)</sup> وبين عمر بن عامر على قضاء البصرة، وكانا يجتمعان جميعاً في المجلس وينظران جميعاً بين الناس<sup>(٧٩)</sup>، إلا أن ذلك لا يدل على المنع، بل لعدم الحاجة التي اقتضتها طبيعة المعاملات المعاصرة، وطول العقود التي قد تصل إلى مئات الصفحات، وكل ذلك يحتاج إلى أن يكون القضاء من عدد من القضاة، لا أن توكل إلى قاضٍ واحد يتحمل مسؤوليتها لوحده.

(٧٥) الطرق الحكمية لابن القيم.

(٧٦) أخبار القضاة لوكيع ٥٥/٢.

(٧٧) هو جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البكري التيمي القرشي البغدادي الحنبلي، ولد سنة ٥١٠هـ وتوفي سنة ٥٩٧هـ. اشتهر بالتوسع في العلوم وكثرة التصانيف، وانتفع الناس بوعظه وكتبه. من أشهر آثاره زاد المسير في التفسير، وصيد الخاطر، وتلبس إبليس، والموضوعات وغيرها. «سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١».

(٧٨) تقدم أن وكيعاً ذكر أنه سوار بن عبدالله، ولم يتبين لي أيهما الصواب.

(٧٩) الأذكياء لابن الجوزي ص ٩١.

## المطلب الثالث

### المفاضلة بين نظام القاضي الفرد ونظام تعدد القضاة

المقصود بمبدأ القاضي الفردي: أن تعرض الخصومة على محكمة مشكلة من قاضٍ واحد، يقوم بمفرده بدراستها وتحقيقها والفصل فيها. وهذا الطريق هو الذي جرى عليه عمل المسلمين من عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهو جائز بالاتفاق<sup>(٨٠)</sup>.

وأما نظام تعدد القضاة فيقصد به أن تعرض الخصومة على محكمة مشكلة من عدد من القضاة، يقومون بدراستها وتحقيقها والفصل فيها. وقد سبق أن الصحيح جوازه، ولكن: هل الأصح والأأنفع للمسلمين استخدام نظام القاضي الفردي أم نظام تعدد القضاة بعد التسليم بجواز كل منهما؟

والواقع أن لكل من النظامين مزاياه التي تُعدُّ عيوباً في النظام الآخر.

فمن مزايا القاضي الفردي ما يأتي:

أنه أدعى إلى الشعور بالمسؤولية، وبذل القاضي جهده للوصول إلى الحكم الصحيح، بينما القضاء الجماعي قد يؤدي إلى الاتكالية، ويكون الجهد منصباً على بعض القضاة دون بعض.

أنه أقل نفقات من القضاء الجماعي.

أن فيه سرعة في البت في الأحكام.

وأما مزايا نظام تعدد القضاة فأهمها ما يأتي:

أنه أكثر تحقيقاً للعدالة التي جاء بها الشرع، خصوصاً مع تعقد القضايا، وتغيير

الذمم، وكثرة الحيل لأكل حقوق الناس من بعض ضعاف النفوس.

(٨٠) مطالب أولي النهى ٦/٤٦١.

كما أنه يتيح الفرصة للتشاور بين أعضاء الهيئة القضائية والتروي قبل إصدار الحكم.

أنّ فيه تقليلاً لغلبة عواطف القاضي على حكمه، كالغضب الشديد والهَمّ الشديد والتعاطف مع أحد المتهمين ونحو ذلك.

أنّ في الحكم الجماعي قبولاً أكثر لدى المتقاضين لما جُبل عليه الناس من تقديم لرأي الجماعة على رأي الفرد.

أنّ في القضاء الجماعي إظهاراً لهيئة القضاء واستقلالهم؛ لأن الحكم يصدر باسم الهيئة القضائية، فيصعب الضغط عليهم، بينما القاضي الفرد قد يكون عرضة للضغط عليه؛ لأنّ الحكم صادرٌ باسمه<sup>(٨١)</sup>.

ولكل من النظامين القضاء الفردي والقضاء الجماعي، محاسن ومساوئ، ولذا اتجهت الأنظمة القضائية الحديثة إلى الجمع بين الطريقتين<sup>(٨٢)</sup>، وبه أخذ المنظم السعودي.

(٨١) التنظيم القضائي الإسلامي ص ٦٨، وسلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي ص ١٨٧، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ص ٤٤٦.

(٨٢) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية للدكتور سعود الدريب ص ٥٣٧.

## المطلب الرابع موقف المنظم السعودي من نظام قضاء الفرد ونظام قضاء الجماعة

يلاحظ أنّ المنظم السعودي أخذ بنظام قضاء الفرد في القضاء العام بكثرة، وأمّا في ديوان المظالم فإنّ الأصل هو أخذه بنظام قضاء الجماعة، وبيان ذلك فيما يأتي:

### الفرع الأول

#### نظام قضاء الفرد في التنظيم القضائي السعودي

١- أعطى التنظيم القضائي الجديد المجلس الأعلى للقضاء سلطة تقديرية في تعيين قاضٍ فردٍ أو أكثر في المحاكم المتخصصة، فقد ورد في نظام القضاء<sup>(٨٢)</sup> ما يأتي:

«المادة الحادية والعشرون: تؤلف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاضٍ فردٍ أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء. ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة.

المادة الثانية والعشرون: تؤلف المحكمة التجارية والمحكمة العمالية من دوائر متخصصة، وتكون كل دائرة من قاضٍ فردٍ أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثالثة والعشرون: تؤلف المحكمة العامة في المحافظة أو المركز من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاضٍ فردٍ أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء. ويجوز إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة، متى دعت الحاجة

(٨٢) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

إلى ذلك، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة. ويحدد المجلس الأعلى للقضاء القضايا التي تختصّ بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاضٍ فردٍ. وأمّا ديوان المظالم<sup>(٨٤)</sup>، فإنه أجاز الأخذ بنظام قضاء الفرد. والأصل هو أخذه بنظام قضاء الجماعة عبر دوائر مكونة من عضوين ورئيس، كما سيأتي. فقد قررت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم على أن دوائر المحاكم الإدارية تتكون من ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاضٍ واحد. وورد في المادة ٢١٢ من نظام العمل<sup>(٨٥)</sup> ما يأتي: «تؤلف بقرار من الوزير في كل مكتب عمل يحدده الوزير هيئة ابتدائية تشتمل على دائرة أو أكثر من عضو واحد.»

## الفرع الثاني

### نظام قضاء الجماعة في التنظيم القضائي السعودي

نظام قضاء الجماعة مقدّم في التنظيم القضائي السعودي، وذلك في القضاء العام وديوان المظالم، واللجان ذات الاختصاص القضائي، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

### أولاً: نظام قضاء الجماعة في القضاء العام

أخذ القضاء العام بنظام قضاء الجماعة في قضايا القتل والرجم والقطع، وغيرها من القضايا، التي يُحدِّدها النظام، فتصدّر من ثلاثة قضاة، وفي المحكمة العليا ودوائر الاستئناف جميعها، وفي المجلس الأعلى للقضاء، ومستند ذلك ما يأتي:

(٨٤) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.  
(٨٥) نظام العمل، المنشور بجريدة أم القرى السنة ٨٢ العدد: ٤٠٦٨ الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥م.

ورد في المادة الخامسة من نظام القضاء<sup>(٨٦)</sup>: «يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي، وعشرة أعضاء...».

وفي المادة السابعة منه: «ينعقد المجلس الأعلى للقضاء - برئاسة رئيسه - مرة كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون انعقاده نظامياً بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس. وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة العليا».

وفي الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة منه: «يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر، وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة، تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس، أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف، ويكون لكل دائرة رئيس».

وورد في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة منه: «تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كافٍ من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء».

وفي الفقرة الرابعة من المادة العاشرة منه: «مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة عشرة من هذا النظام تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية، التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإنها تؤلف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس».

(٨٦) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

وفي المادة السابعة والعشرين منه: «إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام، وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم، أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات، ولم تتخل إحداها عن نظرها أو تخلتا كلتهما، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء، وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة - حسب الأحوال - وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، يختاره رئيس المجلس، ويكون رئيساً لهذه اللجنة. كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع، الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام، والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى. وفي المادة الثلاثين منه: «يصدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالأغلبية، ويكون غير قابل للاعتراض».

وفي المادة التاسعة والخمسين منه: «يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكل في المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس المتفرغين، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها». وورد في المادة العاشرة من نظام الإجراءات الجزائية<sup>(٨٧)</sup>: «تتعقد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قضاة، لنظر الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس. ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك». وهذه المادة مؤكدة بنصها في نظام القضاء الجديد<sup>(٨٨)</sup>.

(٨٧) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٩ والتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

(٨٨) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

وفي المادة التاسعة والعشرون بعد المائة منه: تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزائية المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة، أو أي قضية أخرى يُعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة. ولها على وجه الخصوص مُنَعِدَةٌ من ثلاثة قضاة، الفصل في القضايا التي يُطلب فيها الحكم بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس. ولا يجوز لها أن تُصدر حُكْمًا بعقوبة القتل تعزيرًا إلا بالإجماع، وإذا تعذر الإجماع على الحكم بالقتل تعزيرًا فيندب وزير العدل اثنين من القضاة لينضموا إلى القضاة الثلاثة، ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيرًا بالإجماع أو الأغلبية.

### ثانياً: نظام قضاء الجماعة في ديوان المظالم

وأما ديوان المظالم، فالأصل هو القضاء الجماعي، إلا في القضايا اليسيرة. كما أن دوائر التدقيق جميعها تُعدُّ من القضاء الجماعي. فقد نصّت المادة الرابعة من نظام ديوان المظالم<sup>(١٩)</sup> على إنشاء مجلس القضاء الإداري، وهو مكون من سبعة قضاة. وقررت المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم ما يأتي:

- تتكون دوائر المحكمة الإدارية العليا من ثلاثة قضاة.
- تتكون دوائر محاكم الاستئناف الإدارية من ثلاثة قضاة.
- تتكون دوائر المحاكم الإدارية من ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاضٍ واحدٍ.

(١٩) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ.



وقررت المادة الخامسة عشرة من نظام ديوان المظالم إنشاء لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء.

### ثالثاً: نظام القرار الجماعي في الأنظمة الأخرى

ورد الأخذ بنظام القرار الجماعي في اللجان الإدارية، واللجان ذات الاختصاص القضائي، وذلك فيما يأتي:

- نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ١١ / والتاريخ: ٩ / ٥ / ١٤١٠هـ. المادة ذات الرقم ٣٠.
- نظام الإيداع الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ٢٦ / والتاريخ: ٧ / ٩ / ١٤١٢هـ. المادة ذات الرقم ٦.
- نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ٣٢ / والتاريخ: ٣ / ٩ / ١٤٢١هـ. المادة ذات الرقم ٣٧.
- نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ٣٨ / والتاريخ: ١٤ / ٨ / ١٤٠٩هـ، المواد ذات الأرقام ٤٨، ٤٩، ٥٥.
- نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ١ / والتاريخ: ٢١ / ٢ / ١٤١٦هـ. المادة ذات الرقم ١٦.
- نظام الأنشطة المُقلقة للراحة أو الخُطرة أو المُضرة بالصحة أو البيئة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ١٤ / والتاريخ: ٨ / ٤ / ١٤٢٣هـ. المادة ذات الرقم ٧.
- نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) وتاريخ ٢٤ / ١ / ١٣٧٢هـ، والمعدلة بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٢٢ / والتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٢٣هـ. المادة ذات الرقم ٦٩.

- نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: ٨٨ والتاريخ: ٢٢ / ٩ / ١٣٨٠هـ. المواد ذات الأرقام ١٥، ٢١.
- نظام مُزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ١٨ والتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩٨هـ. المادة ذات الرقم ٦٣.
- تنظيم هيئة تنظيم الخدمات الكهربائية الصادر من مجلس الوزراء بالقرار ذي الرقم ٢٣٦ والتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٢٢هـ. المادة ذات الرقم ١٥.
- نظام مُراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٥ والتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٣٨٦هـ. المادة ذات الرقم ٢٥.
- نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٨ والتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤٢٠هـ. المادة ذات الرقم ٧.
- نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٦ والتاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٢١هـ. المادة ذات الرقم ٣١.
- النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٣٤ والتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢هـ. المادة ذات الرقم ٢٠ الفقرة ٢.
- نظام السوق المالية، جريدة أم القرى، العدد ٣٩٥٦ في ١ رجب ١٤٢٤هـ. المادة ذات الرقم ٢٥.
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ١ التاريخ : ١٥ / ١ / ١٤٢٥ هـ نشر في أم القرى العدد (٣٩٩٠) في ١١ ربيع الأول ١٤٢٥هـ. المواد ذات الأرقام ٦١، ٦٢.
- وفي نظام براءات الاختراع الجديد، جريدة أم القرى السنة ٨١ العدد ٤٠٠٤

الجمعة ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ الموافق ٦ أغسطس ٢٠٠٤ م. المواد ذات الأرقام ٣٥، ٣٦، ٣٧.

- نظام العمل، جريدة أم القرى السنة ٨٢ العدد : ٤٠٦٨ الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥ م. المادة ذات الرقم ٢١٥.

## المطلب الخامس

### هل يشترط أن يكون جميع الأعضاء مؤهلين شرعاً

يشترط في كل عضو أن يكون مؤهلاً تأهيلاً شرعياً ونظامياً، وقد استنكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩هـ)<sup>(٩٠)</sup> وجود أعضاء غير مؤهلين شرعاً في إحدى الجهات ذات الاختصاص القضائي فقال: «تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين معناه: الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصلحة، وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين، كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية، واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها»<sup>(٩١)</sup>.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(٩٠) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب المشرف من الوهبة من بني تميم، رئيس القضاة ومفتي المملكة العربية السعودية الأسبق، جمع تلميذه الشيخ محمد ابن قاسم العاصمي القحطاني فتاواه ورسائله في مجموع مطبوع، ألفت في ترجمته كتب من أفضلها: «تاريخ من لا ينسأه التاريخ» للشيخ إسماعيل ابن عتيق، توفي سنة ١٣٨٩هـ.

(٩١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٦٢/١٢، وأهل اللغة يقولون: إن الصواب أن يقال بدلاً عن «السمحاء»: السمحة.